

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك .
قوله وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا : ما بين ذلك كل على حسب عادته .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب .

وظاهر كلام الخرقى : أن الواجب عليه أقل الكفاية وأن الاعتبار بحال الزوج .

وصرح به أبو بكر في التنبيه .

وأوماً إليه في رواية أحمد بن سعيد .

وأوماً في رواية صالح : أن الاعتبار بحالها .

وقال في المغني و الشرح و الترغيب : لا يلزمه خف ولا ملحفة .

وقال في الترغيب و البلغة عن القاضي : لموسرة مع فقير أقل كفاية والبقية في ذمته وهو قول في الرعاية وغيرها .

فوائد : .

الأولى : لا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما .

قال الناظم : .

(ومن خير ماعون لحاجة مثلها ... لشرب وتطهير وأكل فعدد) .

الثانية : من نصفه حر إن كان معسرا : فهو معها كالمعسرين وإن كان موسرا : فكالمتوسطين ذكره في الرعاية .

وقال : قلت : والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه والمعسر : من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه .

وقيل : بل من لا شيء له ولا يقدر عليه .

والمتوسط : من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه .

وقال : قلت : ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين حتى صار مسكينا : فهو متوسط وإلا فهو معسر انتهى .

الثالثة : النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي و الرعاية الصغرى و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع وغيرهم .
وقال القاضي : الواجب مقدر بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة فيجب لكل يوم رطلان من الخبز يعني : بالعراقي في حق الموسر والمعسر والمتوسط اعتبارا بالكفارات وإنما تختلفان في صفة جودته انتهى .
ورده المصنف وغيره .
ويجب الدهن بحسب البلد